يجب وان كان القبر في مقابر البلاد الواقعة على
طرف العمارات فان كان لها حارس وجب القطع
والا فوجهان اصحهما على ما ذكره القاضي
الروياني وغيره ان الجواب كذلك لان القبر في
المقابر حرز في العادة كما ان البيت المغلق في
العمران حرز وان لم يكن فيه احد ه والثاني
المنع لانه ليس فيه باب مغلق ولا عليه حارس
فصار كالمتاع الموضوع هناك ه الثالثة
ان وضع شي في القبر سوى الكفن هل يتعلق القطع
بسرقته قال الامام ان كان القبر في بيت
فبلى وان كان متعرضا للبلى وان كان في المقابر
ففي وجهان احدهما نعم ويكون محرزا بما يكون
الكفن محرزا به ه واصحهما وهو الذي اورده الرقم
المنع للعادة ويخالف الكفن فان الشرع قطع فيه
النباش فجعله محرزا لضرورة الحاجة الى التكفين
والدفن ليبقى مصونا وخصص الامام الوجه الاول
بما اذا كان من جنس الكفن كثوب وضع فيه وكما
اذا كفن الميت في اكثر من خمسة اكفان ففي الزيادة
على الخمسة الى تلي الميت الخلاف لكن ذلك
الوجه لا يختص بهيئة التكفين ولا بجنس الثياب
فان القاضي الروياني حكى في جمع الجوامع اجرا الخلا

فيما لو وضع في القبر مضربه او وسادة للميت وعن
بعضهم انه اجراه فيما لو دفن معه دراهم او دنانير
بل في الرقم للعبادي ان القاضي الحسين حكى عن
القفال وجوب القطع فيما اذا دفن معه مالا
في بريه بعد الهمم والاوهام عن الدفن فيه والتابوت
الذي يدفن فيه الميت كالاكفان الزائدة والزيادة
في الطيب على ما يستحب تطييب الميت به كسائر
الاموال ه وعن الماسرجسي تعلق القطع بالقدر
المستحب منه بالكفن قال ابن الصباغ الا
انه لا بد ان يجمع منه ما يبلغ نصابا ه الثالثه
اذا كفن الميت من تركته فلمن الكفن فيه ثلثة
اوجه اصحهما انه للورثة كسائر ما يخلفه
لكن يقدم حق الميت فيه كما يقدم وفقا ديونه
وان كان الملك للورثة وعلى هذا فلو سرقه
احد الورثة او ابنه فلا قطع عليه ه والثاني
عن ابي علي بن ابي هريرة والطبري انه يبقى على
ملك الميت لحاجته اليه وانصرافه الى مصلحته
وان كان لا يثبت له الملك ابتدا وهو كما انه
يبقى الدين في ذمته وان لم يثبت عليه ابتدا ه
والثالث ان الملك فيه لله تعالى لان الوارث
لا يملك من المصروف فيه والميت لا يملك شيئا فان

Copyright © King Saud University